

وسائل الشيعة

[422] (28939) 12 - وبإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: ليس بين خمس من النساء وأزواجهن ملاعنة: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية، والامة تكون تحت الحر فيقذفها، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفرية لان ا يقول: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، إنما اللعان باللسان. قال الشيخ: قد مضى الكلام على أمثال هذا الخبر. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبد ا ابني محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن النوفلي عن اليعقوبي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام مثله. (28940) 13 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: أربع ليس بينهم لعان، ليس بين الحر والمملوك، ولا بين الحرّة والمملوك، ولا بين المسلم واليهودية والنصرانية لعان. أقول: وتقدم وجهه. (28941) 14 - وعن عبد ا بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه